من النقائص اي السلام من كل ما لا يليق بجلال ربوبيته وكمال
الوهيته او المسلم لعبيدك من الافات وقوله ومنك السلام
اي السلامة من كل مكروه ونقص وزاد العلامة الكردي على اللهم
انت السلام الى اللهم انا كنا نحل عقدة ونشد اخرى ونهبط واديا
ونعلو اخر حتى اتيناك غير محجوب انت عنا اليك خرجنا
وبيتك حججنا فارحم ملقى رحالنا بفناء بيتك قوله من باب
السلام اي بلا خلاف ويسمى باب بني شيبة وله كما قاله القليوبي
ثلاث طاقات وفي تاريخ الخميس ثلاثة مداخل ووجه اختصاصه
بذلك مع الاتباع انه في جهة باب الكعبة ووجهها والحجر الاسود
والمنبر والمقام وهذه الجهة افضل جهات البيت ووجه
عدم الخلاف فيه بخلاف الدخول من الثنية العليا ان الدوران
حول المسجد لا يشق بخلافه حول البلد قال في المنح وسكتوا
عما يخرج منه الى بلده اي وغيرها وفي النوادر لابن حبيب المالكي
انه صلى الله عليه وسلم خرج الى المدينة من باب بني سهم وهو
المسمى الان باب العمرة وفي الطبراني بسند فيه احد رجاله ضعيف
وباقيهم رجال الصحيح عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم خرج
اليها من باب الحزورة واخرجه البيهقي ايضا عنه فالعمل
به اولى لانه يعمل به في الفضائل والاول لم يعلم احد من
المحدثين خرج فيه حديثا وقول ابن حبيب لا ينتهي الى رتبة
الحديث الضعيف اه قال ابن الجمال قاله عبد الرؤف لكن ينافي الاتباع
لرواية البيهقي انه عليه السلام دخل من باب بني شيبة
وخرج من باب بني مخزوم الى الصفا ومن باب بني سهم الى
المدينة فهو معارض لقوله لم يخرجه احد من المحدثين نعم

قال

١٤٥

قال حديث الحزورة اصح واظهر ولا ينافي ان في سنده بأسا لانهم
يعبرون بذلك اذا لم يوجد احسن منه اي ولا مثله وان كان
ضعيفا اه قال في المنح ثم رايت احمد روى عن بعض الصحابة
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم على راحلته واقفا بالحزورة اي
حال خروجه من مكة يقول لمكة والله انك خير ارض الله واحب
ارض الله الى الله ولولا اني اخرجت منك ما خرجت رواه
النسائي وابن ماجه وابن حبان والدارقطني والترمذي وقال
حسن صحيح وهذا ظاهر او صريح في ندب الخروج من باب الحزورة
اه واعتمد الاسنوي وتبعه شيخ الاسلام والشهاب الرملي
وولده والخطيب ندب الخروج من باب بني سهم اه كلام ابن الجمال
قوله ويقدم يمناه او بدلها في الدخول اي للمسجد ومثله
كل محل شريف قال ابن الجمال وكذا يقال في اليسرى وفي دخول
الحجر والكعبة هل يراعى الاشرف فيقدم اليمنى دخولا واليسرى
خروجا او لا لاستوائهما في الفضيلة مع بقية المسجد استقرب
في التحفة والمنح الاول ووجهه بتميز المدخول اليه بالمقصد على
الخارج منه لاعراضه عنه قال في شرح المختصر وليس نظير نزع
نعل اليسرى اولا لعدم مساواتها لليمنى فهي اولى بتأخير نزعها
اه وهذا المحل ذكره في باب قضاء الحاجة وقد ذكروا فيه
خلافا ونقل الكردي عن السيد عمر انه لا يعتبر الاجر والشرف
والخسة فيقدم اليمنى للشريف ولو لاشرف منه واليسرى في الخسيس
ولو لاخس منه قوله لكن يبدل رحمتك بابواب فضلك اي
يستعمل في كل ما يطلب فيه فانه يطلب في الداخل المسجد الاستكانة
والخضوع والتعرض فيه لرحمته تعالى فناسب فيه طلب الرحمة

Copyright © King Saud University